يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء
الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره نحو القبلة او المصحف او كتب
الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول
او الغائط الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها
حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء من غير كشفه عند احد
فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار
ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز
الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك
طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن
لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على
الامر حتى استوعب النهي الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا
يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا

بالروث

بالروث ولا بعظم فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن
فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير
كثوبه ومائه وجره لان التعرض له بغير رضائه حرام ولا بفحم لانه ملوث
وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء
به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي
الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه
لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرماد والخشب
والقطن والخرقة واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي
بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لم يتنخم اي لا يلقي النخامة
وهي ما يدفعه في انفه او صدره او حلقه وكذلك البزاق ولا يتمخط اي ولا
يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع انتفاع
بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه
والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة
وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق
والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة
الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضائه بوضوء بالخرقة التي مسح بها موضع

اي اعضاء وضوئه